الأمم المتحدة
A/RES/62/100

Distr.: General
10 January 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (*A/62/402*)]

٦٢/١٠٠ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦١/١٠٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية عدة أمور منها مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية وبصدور تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، في دورتها الثانية والستين، فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ أيضا القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/62/46).

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الاثنتين والخمسين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، وللوفاء بولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تؤكد من جديد** القرار المتعلق باحتفاظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما فيها أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة معرفة مستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وبآثاره ومخاطره؛

٤ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بإتمام برنامج عملها الحالي للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل لأعمالها، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم خطط برنامج عملها في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - **تذكر** باعتزام اللجنة العلمية، الذي أعربت عنه في الفقرة ٥ من تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين[٢]، مواصلة إيضاح تقييم الضرر المحتمل من جراء تعرض مجموعات سكانية كبيرة لمستويات منخفضة بشكل مزمن، وكذلك ما يمكن أن يعزى إليه من آثار صحية، وتشجع اللجنة على أن تقدم تقريرا عن تلك المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنويا حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين، لتوفر بذلك معلومات مستوفاة يجري تعميمها على جميع الدول، وتؤيد، على أساس استثنائي،

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٦ والتصويب (A/61/46 و Corr.1).

اعتزام اللجنة عقد دورتها السادسة والخمسين لمدة سبعة أيام من أجل وضع تقريرها الفني المقبل في صيغته النهائية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعو تلك الجهات إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بما يتصل بالموضوع من معلومات عن آثار الإشعاع المؤين في المناطق المتضررة، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه بنفسها من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بشأن المستويات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في المستقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ومن تعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٣ - **تناشد** الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية المناسبة لكي يكون بإمكان الأمانة أن تقدم ما يكفي من الخدمات للجنة العلمية على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، وأن تيسر بفعالية استفادة اللجنة من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها، لكي يتسنى لها الاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٤ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعراض التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٠٩/٦١، وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتحيط علما، في ذلك السياق، بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشأ صندوقا استئمانيا عاما لتلقي التبرعات المقدمة لدعم أعمال اللجنة العلمية ولإدارة تلك التبرعات، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٥ - **ترحب** بقيام إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بإبلاغ رئيسة الجمعية العامة، قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٠٩/٦١، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتدعو كلا من هذه الدول الأعضاء الست إلى تسمية عالم منها لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة بصفة مراقب؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا وموحدا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، ويتناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة وتزويد الأمانة الفنية بالموظفين وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به.

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧